أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة النقض والإبرام

الدائرة المدنية والتجارية

١٥٧ — ٧ — ٣ — ١٩٤٦ *

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك ، أحمد نشأت بك ، محمد مفتى الجزائرلى بك ، محمد توفيق ابراهيم بك ، مصطفى مرعى بك، المستشارين .

(عقد . عقد قسمة بين الورثة واتفاق بينهم وبين دائن المورث . استخلاص محكمة الموضوع . حصول استبدال فى الدين . سلطتها فى هذا التفسير)

المبدأ — « تحصيل الواقع فى الدعوى يستقل به قاضى الموضوع ، فإذا كان العقد أساس الدعوى ، وهو كما ورد فى ديباجته عقد قسمة واتفاق قسمة بين الورثة واتفاق فيما بينهم وبين الطاعن «دائن التركة» لا تنافى نصوصه ما استخلصه منهـــا قضاة الموضوع ابتداء واستئنافا من حصول الاستبدال فى دين الطاعن بتغيير المدين ، فلا محل لما ينعاه عليه الطاعن بالقول بتلك المنافاة »

١٥٨ — ٧ — ٣ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك ، أحمد نشأت بك ، محمد مفتى الجزائرلى بك ، محمد توفيق ابراهيم بك ، مصطفى مرعى بك المستشارين .

(شفعة : العلم المسقط لها . بيان . إثباته)

المبدأ — « العلم المسقط لحق الشفعة فى معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم الواقعى بجميع أركان البيع ومنها البائع إذا كان واحداً أو البائعين جميعهم إذا تعددوا وهذا العلم بالذات هو الذى يجب على المحكمة أن تتحراه وأن تقيم على ثبوته حكمها بسقوط حق الشفيع ، إلا أن يكون قد انقضى على تسجيل عقد البيع ستة شهور من تاريخ تسجيله طبقا للمادة ٢٢ إذ أن حق الشفعة يسقط فى هذه الحالة بغير حاجة الى إثبات العلم الواقعى »

(*) نقلا عن العددين السابع والثامن من مجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة والشرعية لسنة ١٩٤٧ .

١٦٠ — ٢٨ — ٣ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزائرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك ، المستشارين .

(١ - ضرائب . مرتب الشريك المتضامن فى شركة توصية . خضوعه لضريبة الارباح الصناعية والتجارية)

(٢ - ضرائب . المقصود بلفظ (الشركات) الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . شركات المساهمة فقط)

المبدأ : (١) « إن مرتب الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية يكون خاضعا لأحكام الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يكون خاضعا لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون الخاص بالضريبة على كسب العمل ، ذلك لأن مركز هـــذا المدير بالنسبة إلى المنشأة هو سواء بسواء مركز التاجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة أجراً مقابل ادارته لها »

(٢) « إن الشركات فى معنى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى شركات المساهمة وحدها دون غيرها »

١٦١ — ٢١ — ٣ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

جندى عبد الملك بك ، أحمد نشأت بك ، محمد مفتى الجزائرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك ، المستشارين .

(عقد . تفسيره . استخلاص المحكمة أن نية المتعاقدين انعقدت على إتمام العقد وأن ما سمياه عربونا إن هو الا تعويض عند الفسخ . سلطة محكمة الموضوع فى هذا التفسير)

المبدأ : « إذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على اتمامه وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ماهو فى الواقع الا قيمة التعويض الذى اتفق على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به فإن ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو هو تفسير للعقد تحتمله عباراته ، وهو من أجل ذلك يدخل فى سلطتها المطلقة التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض »

١٦٥ — ٤ — ٤ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزائرلى بك ، أحمد فهمى ابراهيم بك ، سليمان حافظ بك، مصطفى مرعى بك . المستشارين .

(ضريبة الايراد . نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على تقرير ضريبة على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلية فى ممتلكات المنشأة الصناعية أو التجارية . عدم سريان هذه الضريبة على نتاج الأراضى والمبانى الأخرى المملوكة للممول ولكنها ليست داخلة فى رأس مال المنشأة) (ادماج حسابات هذه الاملاك لخاصه فى حسابات محل التجارة ليس من شأنه رغم اعتبارها جزءا من رأس مال المنشأة خاضعا للضريبة)

المبدأ : — «إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على أن إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات . ويجرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فإن الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة . وهذا النص صريح فى أنه لتطبيق الحكم الوارد به يجب أن تكون الأراضى الزراعية أو المبانى داخلة فى ممتلكات المنشأة أى جزءا من رأس المال العامل الذى يشتغل به الممول فى عمله الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فيكون نتاجها بابا من أبواب إيرادات المنشأة وخاضعا بالتالى لهذه الضريبة دون نتاج الأراضى والمبانى الأخرى التى تكون مملوكة للممول ولكنها ليست داخلة فى رأس مال المنشأة .

فإذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بان أملاكه العقارية مستقلة عن محل التجارة وقضى هذا الحكم باستحقاق الضريبة على مبلغ المائة والعشرين جنيها »

قيمة ١٠٪ من إيرادات تلك الأملاك بمقولة أن حساباتها مندمجة فى حسابات محل التجارة، فان هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها متعينا نقضه ،لأن مجرد ادماج الحسابات بعضها فى بعض ليس من شأنه وحده أن يفيد أن أملاك الطاعن العقارية جزء من رأس مال المنشأة التجارية وذلك هو الشرط فى استحقاق تلك الضريبة »

١٦٨ — ١١ — ٤ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

أحمد نشأت بك ، محمد الفقى الجزائرلى بك ، أحمد على علوبه بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك ، المستشارين .

(رهن . اعتراف الدائن المرتهن بملكية الغير لبعض الأطيان المرهونة . تنازله عن الرهن وتعهده بشطبه واستبعاد هذه الأطيان نهائيا من اجراءات نزع الملكية اكتفاء بما عداها . لايجوز له بعد ذلك التمسك بالرهن والسير فى اجراءات نزع الملكية . علة ذلك)

المبدأ — « إذا اعترفت الطاعنة بملكية المطعون ضدهم للأطيان وبصحة شرائهم لها من زوجها وآخر، وبدفعهم ثمنا كاملا وقررت أنها تنازلت عن الرهن الذى حلت فيه محل الدائن الأصلى وتعهدت بإزالة هذا الحق العينى بأن تشطب الرهن كما تعهدت باستبعاد الأطيان نهائيا من اجراءات نزع الملكية اكتفاء بما عداها، فليس لها بعد ذلك أن تطلب الملكية لنفسها وتنقض ما تم من جهتها من تنازل عن الرهن وتعهد بشطبه وزواله تنازلا نهائيا عن السير فى اجراءات نزع الملكية والمرتهن شأنه شأن البائع سواء ، بسواء ، فكما أن البائع الذى يتعهد بنقل الملكية لغيره لايصح أن يطلبها لنفسه كذلك المرتهن الذى يتعهد بتنازله عن رهنه وبشطبه وبالتنازل نهائيا عن السير فى اجراءات نزع الملكية لايصح له بعد ذلك أن يتمسك برهنه ويسير فى تلك الاجراءات »

١٦٩ — ٢٧ — ١٢ — ١٩٤٤

حضرات أصحاب العزة :

أحمد الخازندار بك ، مصطفى مرعى بك ، زكى خير الابوتيجى بك ، المستشارين .

(١ — تعهدات . الدائنون العاديون . اعتبارهم خلفاء المدين . تسرى عليهم الأحكام الصادرة ضد مدينهم . الدائنون أصحاب الحقوق العينية . اعتبارهم من الغير ، لا تسرى عليهم الأحكام التى تمس حقوقهم من تاريخ تسجيل هذه الحقوق)

(٢ — رهن حيازى . تأخير تسجيل عقد الايجار فى عقد الرهن أو على هامشه . اعتبار ذلك شرط صحة بدونه يبطل الرهن)

المبدأ : ١ — « إن الدائنين العاديين ليس لهم حقوق أكثر مما كان لمدينهم وهم فى مركز يشبه مركز الخلفاء بصفة عامة للمدينين ولهذا تسرى على الدائنين العاديين جميع الأحكام التى تصدر ضد مدينهم ما دامت خالية من الغش والتواطؤ . وشأنهم فى ذلك شأن الوارث الذى يتلقى تركة مورثه بما لها وما عليها والذى تسرى ضده جميع الأحكام التى صدرت ضد مورثه . وبعكس هذا الدائنون الذين حصلوا على حقوق عينية فإنهم يعتبرون من الغير ولا تسرى عليهم الأحكام الصادرة ضد مدينهم والتى تمس حقوقهم العينية ، انما لا يكونون من الأغيار إلا من تاريخ تسجيل هذه الحقوق العينية »

٢ — تنص المادة ٥٤٠ من القانون المدنى على أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون بشرط أن يكون الإيجار منصوصا عليه فى عقد الرهن أو مؤشرا به فى هامش تسجيل الرهن ، وذلك فى حالة حصول الإيجار بعد الرهن ، وظاهر من هذا النص أن شرط تسجيل الاجازة فى عقد الرهن أو على هامشه إنما هو شرط صحة وانعقاد وبدونه يبطل الرهن ويعتبر الرهن قد عاد إلى حيازة المدين وهذا مفسد للرهن »

١٧٤ — ١٣ — ١ — ١٩٤٦ *

حضرات أصحاب العزة :

أحمد مختار نجيب بك ، أحمد حسنى بك ، عبد السلام النحاس بك ، المستشارين .

(١) شفعة . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى الشفعة . اعتباره حكما موضوعيا . إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم . حقها فى الفصل فى الموضوع .

(٢) شفعة . عدم استعمال الشفيع حقه فى بيع سابق لا يمنعه من استعماله فى بيع لاحق .

المبدأ : « ١ — إذا قضى الحكم المستأنف بعدم قبول دعوى الشفعة فإنه يعتبر حكما موضوعيا لا يمنع محكمة الاستئناف عند الغائه من القضاء فى الموضوع »

* نقلا عن العددين السابع والثامن من المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية لسنة ١٩٤٦ .

«٢ — حق الشفعة يتجدد عند كل انتقال للملكية ، ولا يعتبر عدم استعمال الحق فى البيع السابق تنازلا بالنسبة للبيع اللاحق ، بل هو قاصر على البيع السابق لا يمكن أن يتعدى أثره على مصدر حق لم ينشأ بعد »

١٧٦ — ٢٠ — ١ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

أحمد مختار نجيب بك ، أحمد حسنى بك ، عبد السلام النحاس بك ، المستشارين .

(شفعة إنذار الشفيع للمشترى بعد مضى ١٥ يوما على علمه . إقرار المشترى بأحقية الشفيع ، تنازله عن الصفقة . طعن ورثة المشترى بسقوط حق الشفيع لتقديم انذاره بعد الميعاد . لا يقبل . لا يجوز إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات العلم)

المبدأ — « إقرار المشترى بأحقية طالب الشفعة فى الصفقة وتنازله عنها ، هذا الإقرار ملزم له ، فلا يملك بعد ذلك لا هو ولا ورثته من بعده مناقشة هذا الحق الذى اعترف به ردا على إنذار الشفيع ، بدعوى أن حق الشفيع قد سقط بمضى خمسة عشر يوما على علمه بالبيع حتى لو صح فوات هذا الموعد ، لأن الإقرار بالحق مع ذلك يعتبر تنازلا عن حق التمسك بعيب الشكل ، وهذا التنازل مقبول لا يمس النظام العام .

ولا يجوز للمحكمة الإحالة على التحقيق لإثبات العلم .